CUMHURİYET ÜNİVERSİTESİ
İLAHİYAT FAKÜLTESİ

ULUSLARARASI Hz. ÖMER SEMPOZYUMU

Editör
Prof. Dr. Ali AKSU

3. Cilt

SİVAS/2018

عمر بن الخطاب والدولة الإسلامية في العصر الحديث

Eid Fathi Abdellatif Abdellaiz

من الحقائق التي لا ينبغي أن تغيب عنا ، ونحن نُقَدِّرُ الأبطالَ من ولاة العصور الغابرة ،أنهم أبناء عصورهم وليسوا أبناء عصورنا ، وأننا مطالبون بأن نفهمهم في زمانهم ، وليسوا هم مطالبين بأن يشبهونا في زماننا [2195]

ولا شك أن عمر بن الخطّاب كان من هؤلاء الأبطال ، وأحد مؤسسي الدول وعظمائهم؛ فقد أظهر جوانب العظمة في تأسيسه للخلافة ، وأضفى عليها مزايا الإبداع والسبق والتفوق ، فكانت دولة فذة وأنموذجًا في زمانها ، وسبقًا مبدعًا تضارع به الدول العصرية ، وتزيد عليها؛ لأنها دولة إسلامية المنبع والأهداف والوسائل ، وقد ظهرت شخيصته وملكاته ومزاياه الخاصة بصورة بارزة في تأسيس أركان الدولة ، حيث وقف كالجبل الراسخ في وجه الزمن [2196] يضع الأسس المتينة في شؤون الدين ، والتعليم ، والمال والاقتصاد ، وتخطيط المدن والعمران ، واختيار الولاة والقادة والقضاة . وقيادة حركة الجهاد والفتوحات ، وشؤون الإدراة والمحاسبة ، وإقامة الحق والعدل ،كما لم يكن قانعًا بالإشراف والمراجعة ، بل يكدح بيده ويحمل على ظهره ، فله في كل ميدان رأي ، وفي كل مجال اجتهاد ، وفي كل مصر قول وفعل وكتاب ورسالة وأمر وتوجيه ، فلا يدع أحدًا من عمال الدولة إلا وهو شريك له فيما تولاه [2197].

وقد جاء البحث في عدة محاور ، هي :

المحور الأول : التطوير السياسي :

إن من يتأمل أحوال الدولة الإسلامية السياسية في عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يدرك أنها أصبحت تشبه إلى حد كبير ما وصلت إليه الدولة في العصر الحديث من قوانين ودساتير، وذلك كالآتي :

الدستور:

وكان قد بدأ تأسيسه للدولة قبل توليه الخلافة ، عندما أشار على أبي بكر الصديق بجمع القرآن الكريم (دستور المسلمين) في مصحف واحد. ولما تولى الخلافة وقف في أول خطبة له يحدد سياسته مع الرعية [2198] ، ووضح فيها

Yrd. Doç. Dr., Bayburt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belagası Ana Bilim Dalı Öğretim Üyesi.

2195 عبقرية عمر للعقاد، ص 121

2196 ،22، الكفاية الإدارية عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 357 – 358، وعمر بن الخطاب لعبد الكريم الخطيب : 293، عمر بن الخطاب لمحمد رضا لعمر بن الخطاب، لمحمد البشير، مجلة دراسات دعوية، عدد 12، يوليو 2006م . ص 94

2197 عبقرية عمر للعقاد : 101 – 102، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 397

2198 قال فيها : "بلغني أن الناس خافوا شدتي وهابوا غلظتي، وقالوا: لقد اشتد عمر ورسول الله بين أظهرنا، واشتد علينا و أبو بكر والينا دونه، فكيف وقد صارت الأمور إليه؟! ألا فاعلموا أيها الناس! أن هذه الشدة قد أضعفت -أي: تضاعفت- ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، أما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين إليهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا أو يعتدي عليه، حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على خده أيها الناس! إن لكم عليَّ خصالاً أذكرها لكم، .الآخر؛ حتى يذعن للحق، وإني بعد شدتي تلك لأضع خدي أنا على الأرض لأهل الكفاف وأهل العفاف فخذوني بها، لكم عليَّ أن لا أحتبي شيئاً من خراجكم وما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليَّ إن وقع في يدي أن لا يخرج إلَّا بحقه، ولكم عليَّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، ولكم عليَّ ألا ألقيكم في التهلكة، ولكم عليَّ أن أسد ثغوركم إن شاء الله تعالى، ولكم عليَّ إن غبتم في البعوث ؛ فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم، فاتقوا الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النصيحة فيما

الدستور الذي يسير عليه في الناس. وذهب في إرضاء الرعية وترفيهها مذهبًا لم يحلم به غلاة المطالبين بحقوق الإنسان ، فنراه يشتد على المسؤلين والولاة ، ويميل إلى الرعية ، ويسعد براحتهم وسلامتهم وقضاء مصالحهم ، وبلغ من شدة اهتمامه بأمورهم أنه كان يجهزُّ جيوشه في الصلاة ، فكان يأرق في الليل فلا يستطيع أن يصلي ولا أن يرقد من همه وانشغاله بشؤون الناس والدولة [2199]. ومنع المسلمين من الغزو في البحر ؛ وكان يقول : لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبدًا [2200].

حفظ العقيدة :

وكان يعرف أن من حق الأمة على الحاكم أن يحرس عقيدتها ، ويعلمها أمر دينها ، ويتعاهد أخلاقها ، ولذلك كان يعلم ويفقه ، وينصح ويوجه ، ويؤدب ويؤنب ، ورفض خوضهم في متشابه القرآن ، فضرب صبيغ بن عِسْل الذي تحدث برأيه في تأويل القرآن [2201]. وعنف عثمان بن عفان رضى الله عنه بسبب تأخره عن صلاة الجمعة ، وتركه سنة الغسل في ذلك اليوم [2202].

مجلس الشورى :

وكانت الشورى في زمنه قاعدة أصيلة ، ومبدأ ثابتًا ، لا فلتة عارضة ، أو استعراضًا ودعاية ، وتشمل الشورى الأمور الشرعية والفقهية والأمور الإدارية والعسكرية وسياسة الرعية واختيار الولاة وشؤون المال . فكان لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ، فإذا نزل أمر لا يبرمه حتى يناقش الرأي معهم ، فكان عبقري الشورى الذي لا يجارى ، إذلم يلتمس الرأى عند أهل الحنكة والخبرة وكفى ، بل كان يلتمسه عند أهل الحدة والنشاط ممن يناقضون أولئك في الشعور والتفكير [2203]. فروي أنه كانت القضية تُرفع إليه فربما يتأمل فيها شهرًا ، يستشير فيها أصحابه، ويقول : لا خير في أمر أبرم من غير شورى. ويقول لهم : لا يمنع أحدكم حداثةُ سنِّه أن يشير برأيه؛ فإن العلم ليس على حداثة السن وقِدمه، ولكن الله يضعه حيث يشاء [2204].

ومن القضايا التي استشار فيها: الجلد بالجريد والنعال وجلد شارب الخمر ثمانين ، وميراث المرأة من دية زوجها ، وأخذ زكاة الخيل والرقيق ، وتدوين الديوان، وعدم توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين ، ووضع التاريخ الهجري ، ورغبته في الخروج إلى الشام وقت الطاعون ، وفي خروجه في الجيش لغزو العراق بنفسه [2205].

ولاني الله من أموركم " انظر: عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 283، والطبقات الكبرى لابن سعد : 273/3 – 287، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: 53/1، ومختصر تاريخ ابن عساكر : 18 : 314، تاريخ الطبري : 215/4، عمر بن الخطاب للصلابي : 102 –103، الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين لحمدي شاهين : 120

2199 صحيح البخاري : 1221، وابن أبي شيبة : 314/2، عمر بن الخطاب، لعبد الستار الشيخ 318

2200 طبقات ابن سعد : 284/3، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي، لعبد الستار الشيخ، ص 344

2201 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 335، والإصابة في تمييز الصحابة : 191/2، وتفسير القرطبي : 29/17، وحياة الصحابة : 228/3، وضرب رجلاً من عبد القيس كان يسكن بالسوس أو بالأحواز شمال الخليج العربي لأمر قريب من هذا . مصنف عبد الرزاق : رقم 10166، ومجمع الزوائد : 182/1، والشيخان أبو بكر وعمر للبلاذري : ص 273، ولذلك أمر بقطعة شحرة الرضوان ؛ لما سمع أن الناس يذهبون إليها للتبرك والدعاء عندها . طبقات ابن سعد : 100/2، وفتح الباري : 457/9، رقم : 4164، مصنف عبد الرزاق : رقم : 2734

2202 صحيح البخاري " رقم : 878، وصحيح مسلم : رقم : 845

2203 عبقرية عمر للعقاد : ص 102، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 358

2204 الخلفاء الراشدون للنجار : 246، عمر بن الخطاب للصلابي : 107، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 361، وتاريخ القضاء : 125، جامع بيان العلم لابن عبدالبر : 619/1، رقم: 1070.

2205 صحيح البخاري : 5729، 6905، وصحيح مسلم : 1689 ،1706، 2219، السنن الكبرى للنسائي : 6299، وابن ماجة : 2722، وأبي داود : 2898، الطبقات الكبرى: 295/3، البداية والنهاية: 36/7، عمر بن الخطاب للصلابي : 108 – 109

لم يقتصر على مجلس الشورى في المدينة المنورة ، بل عمم مبدأ الشورى في الأمصار ، وكتب إلى الولاة والقادة والقضاة يأمرهم بالتزام الشورى [2206].

العدل والمساواة :

كما اشتهر بالعدل حتى أصبح مضرب المثل به ، حتى قال ابن عباس :" أكثروا ذكر عمرَ ؛ فإنكم إذا ذكرتموه ذكرتم العدل ، وإذا ذكرتم العدل ذكرتم الله تبارك وتعالى [2207]. إذ أن العدل يتطلب الشجاعة والشرف والسلطان ، وكلها توافرت في شخصيته [2208]. فكان قدوة في عدله ؛ إذ كان يقيم العدل على نفسه ، وعلى أهل بيته . وأعجب بحكم شريح القاضي عليه عندما خاصمه رجل على فرس ، وأرسله إلى العراق قاضيًا [2209]. ورضي بحكم زيد بن ثابت ، عندما خاصمه أبي بن كعب في ملكية بستان [2210]. ورضي بحكم أبي بن كعب عليه في حكم بينه وبين ابن عباس [2211]. وتشدد في إقامة الحد على ابنه عبد الرحمن [2212]. وأرسل إلى عمرو بن العاص :" إياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتي ، فتحبوه بأمرٍ لا تصنعه لغيره ، فأفعل بك ما أنت أهله" [2213].

ووسع دائرة العدل لتستغرق كافة الرعية ، وكتب بذلك إلى الولاة والقادة والقضاة ، وأعلن أن من ظلم ولم يستطع أن يأخذ حقه ، فليأتي موسم الحج ، ليأخذ حقه على رؤوس الأشهاد [2214]. وساوى بين العبيد والإماء والسادة في الحقوق ، فأمر القبطي المصري ، بضرب ابن عمرو بن العاص أمام الصحابة [2215]. وحكم لجارية اتهمها سيدها بالزنا ، وضربه مائة سوط ، وحررها لوجه الله تعالى [2216]. وقصته مشهورة مع جبلة بن الأيهم الغساني. وغير ذلك كثير مما كان له أثره في المجتمع ، إذ أثر في النفوس ، فنبذت العصبية الجاهلية ، ولم يطمع شريف في وضيع ، ولم ييأس ضعيف من أخذ حقه ، فالكل سواء في الحقوق والواجبات [2217].

الحرية :

ولما كانت حماية حرية الإنسان وصيانة كرامته من أهم المطالب الشرعية؛ فقد اهتم عمر بن الخطاب ، بهما، وقال لوفود المسلمين: "إني والله ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم

2206 ومن ذلك قوله لأبي عبيدة الثقفي لما خرج لحرب الفرس بالعراق " اجمع وأطع أصحاب النبي، وأشركهم في الأمر، خاصة من كان منهم من أهل بدر، وبمثله أمر سعد بن أبي وقاص، وأبا موسى الأشعري في البصرة . تاريخ الطبري : 445/3، مروج الذهب للمسعودي : 315/2، مناقب عمر لابن الجوزي : ص 118، الولاية على البلدان : ص 207، وأخبار القضاة : 286/1، ومحض الصواب : 550/2، عمر بن الخطاب للصلابي : 108، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 364

2207 أسد الغابة : 65/4، ومختصر ابن عساكر : 22/19، عمر بن الخطاب للصلابي : 112

2208 فروي قوله : ويل لديان الأرض ممن ديان السماء يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل، وقضى بالحق، ولم يقض بهواه، ولا لقرابة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآته بين عينيه" . عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 368، الزهد لأحمد بن حنبل : 663، محض الصواب : 777/3

2209 وقال له : "ما وجدت في كتاب الله فالزم السنة، فإن لم يكن في السنة، فاجتهد رأيك" أخبار القضاة : 189/2، تاريخ القضاء : ص 144، الطبقات الكبرى : 132/6

2210 أخبار القضاة : 109 – 110، تاريخ المدينة : 755/2، عصر الخلافة الراشدة : ص 161

2211 الطبقات الكبرى : 21/4، حياة الصحابة : 94/2

2212 مصنف عبد الرزاق : رقم 17047، وتاريخ المدينة لابن شبة : 841/3، والسنن الكبرى للبيهقي : 312/8، ومحض الصواب : 894/3، والموضوعات لابن الجوزي : 269/3

2213 مختصر ابن عساكر : 343/18، محض الصواب " 894/3

2214 عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي، لعبد الستار الشيخ، ص 372

2215 مناقب عمر : ص 98، ومحض الصواب : 472/2، حياة الصحابة : 97/2

2216 مجمع الزوائد : 288/6، وحياة الصحابة : 200/2

2217 عمر بن الخطاب للصلابي : 118، المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه محمد أبو عجوة : 165

وسنة نبيكم" وكان يقول للعمال "لا تضربوا أبشار الناس فتذلوهم" [2218]. وقال :"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا" [2219].

وكان ذلك سببًا في انتشار الإسلام واتساع رقعة دولته ؛ ومصر كانت خير مثال على ذلك [2220]. وكذلك العهدة العمرية التي كتبها لأهل بيت المقدس، وكذلك معاهدة خالد بن الوليد مع أهل دمشق ، ومعاهدة حذيفة بن اليمان مع بلاد فارس ، ومعاهدة عمرو بن العاص مع أهل عين شمس بمصر [2221].

وعمق حرية الرأي بين الرعية ، وكفل حقوقهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونشر الآراء والأفكار على الملأ بحرية تامة [2222] ، ولكن بضوابط تحفظ الدين والعقيدة والشعائر والأخلاق والدماء والأعراض والأموال [2223].

المحور الثاني : التطوير الإداري :

لاشك أن اتساع الدولة الإسلامية في عهده ألزمه باتباع نظم جديدة للإدارة والحكم لم تكن معروفة عند العرب أو غيرهم ، إذ لم يكن يسير على نظام سابق في إدارته ، بل هو أقرب إلى نظم الحكم في الدول الديمقراطية الحديثة ، مما يؤكد على عبقريته الفذة التي امتدحها النبي في قوله :"فلم أر عبقريًا يفري فريَّه" [2224].

وقام بوضع القوانين والأنظمة التى تواكب تطور المجتمع ، كوضع التاريخ الهجري، وخاتم الخلافة ، وبدأ في إنشاء نظام إداري ، يبدأ بمجلس شورى الصحابة ، ويعاونه فيه ولاة مخلصون عباقرة في كل ولاية على الولاة ومجلس شورى الولاية ، وعلى القاضي ، وكاتب الديوان ، وقائد الشرطة ، وعمال الخراج ، وموظفي بيت المال ، ورجال الحسبة ، وغيرهم من الموظفين والعمال [2225].

الدواوين :

تعتبر نشأة الديوان من أهم المعالم الإدارية البارزة في خلافته ، ففيها دلالة على كفايته الإدارية ؛ إذ كانت رقعة الدولة قد اتسعت ، وأصبحت الحاجة ملحة لضبط الأمور، ولذلك أُنشئت الدواوين (الوزارات) التي من خلالها تم إحصاء الرعية كأدق إحصاء وعاه المؤكلون بالتحنيد في العالم الحديث [2226] ، وهي كالآتي :

ديوان بيت المال :

2218 عمر بن الخطاب للصلابي : 119

2219 مناقب عمر : ص 98، ومحض الصواب : 472/2، عمر بن الخطاب للصلابي : 113

2220 عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي، لعبد الستار الشيخ، ص 385، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لإدوار غالي : 41، عمر بن الخطاب للصلابي : 121

2221 البداية والنهاية : 98/7، تاريخ الطبري : 158/4، عمر بن الخطاب للصلابي : 121، عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي، لعبد الستار الشيخ، ص 386

2222 أخبار القضاة : 74/1، تاريخ القضاء : 113، عمر بن الخطاب للصلابي " 127

2223 وقد رأينا ذلك عندما أدب "صبيغ بن عِسل لخوضه في المتشابهات، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة، لما رأى افتتان النساء بجماله. وسجن الحطيئة لهجائه الناس، ولاحق الشعراء الذين يقولون الباطل، وعزل عامله على إحدى المدن لأنه قال أبياتًا في الخمر، وسجن أبا محجن لأمر مماثل . الشعر والشعراء، لابن قتيبة : 327/1، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 390، عمر بن الخطاب للصلابي : 131، الأدب الإسلامي : 172، وأخرج نصارى نجران ويهود خيبر من الجزيرة العربية إلى العراق والشام ؛ لعدم التزامهم بالعهود التي أبرموها مع النبي، وسعيهم في الفتنة . ورفض خروج كبار الصحابة من المدينة، إلا بإذن منه، حرصًا على استشارتهم في الأمور، وعدم فتنة الناس بهم وانقسامهم، وتعدد مراكز القوى السياسية والدينية . عمر بن الخطاب للصلابي : 123 – 124

2224 فتح الباري : 612/8، 235/16، مسند أحمد : 455/5، مجمع الزوائد للهيثمي : 71/5

2225 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 507، 648، الولاية على البلدان : 185، 401، 431، عصر الخلافة الراشدة : 117، 146

2226 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 447، عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية، كامل صكر القيسي ،ص 43، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، لفاضل عباس، ص 56، تأسيس عمر بن الخطاب للديوان لمصطفى فايدة، ص 6، 11، عبقرية عمر للعقاد ص 68

وهو المؤسسة المسؤولة عن كل ما يرد من أموال الزكاة والمغانم والفيء والخراج، فهو بمثابة وزارة المالية والبنك المركزي في العصر الحديث [2227].

ويتبع بيت المال عدة مؤسسات: مخازن الوقف الخيري لإعانة الضيوف والمنقطعين ، ودار الأهراء لتموين الجيش . وأرض الحمى لرعي الإبل والخيل التي تملكها الدولة [2228].

ديوان الجند :

وهو ديوان يختص بالأمور العسكرية ، وفيه ترتب القبائل لدفع التنازع فيما بينها ، مع مراعاة السابقة في الدين ، والسن ، والهجرة ، والشجاعة [2229].

ديوان البريد :

ووضع نظام البريد ، الذي كان كان له دور كبير في الدولة في وقته ، والذي اتسم بالشمول والسرعة وكثرة المراسلين [2230].

ديوان العطاء : (التأمينات الاجتماعية) :

ومن خلاله تصرف المعاشات المالية ، للجميع سواء أكان رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً ، وفقراء غير المسلمين. بنظام يقوم على تقديم قرابة رسول الله ، وكبار الصحابة ، وأصحاب السبق في الإسلام ، والبلاء في الجهاد [2231].

ديوان المظالم والحسبة :

تعتبر الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة على الأخلاق والدين والاقتصاد ، تحقيقًا للعدل، والمحافظة على الحقوق العامة [2232]. وكان هو أول من وضع نظام الحسبة ؛ لحماية العقيدة [2233] ، وأمر الولاة أن يحققوا في مظالم الناس [2234]. كما كان يباشر بنفسه مراقبة الآداب والأخلاق ورقابة الأسواق والأسعار ومنع الغش وتجاوز الحقوق [2235]. ولم يسمح للكبار بالتسلط على الضعفاء أو أن يتطاولوا عليهم. وأمر بالتفقه في المعاملات ، ومنع

2227 الطبقات الكبرى : 295/3، 300، تاريخ الطبري : 209/4، فتوح البلدان : ص 398، مصنف ابن أبي شيبة : 613/7، عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية، كامل صكر القيسي ،ص 59، بيت المال نشأته وتطوره، خولة شاكر الدجيلي، 14 . تأسيس عمر بن الخطاب للديوان لمصطفى فايدة، ص59، عمر بن الخطاب للصلابي : 290، 314، سياسة المال في الإسلام لعبد الله جمعان : 8، 155، عصر الخلافة الراشدة : 189، الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم، 16-17

2228 الطبقات الكبرى : 283/3، الأموال لأبي عبيد : 309، وعمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 440 - 441، وعصر الخلافة الراشدة : ص 245

2229 عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية، كامل صكر القيسي ،ص 49 – 50

2230 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 512، تاريخ المدينة لابن شبة : 761/2، الولاية على البلدان : 468، التراتيب الإدارية للكتاني : 192/1

2231 الأحكام السلطانية : 201، 226، سياسة المال في الإسلام : 159، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 455، عصر الخلافة الراشدة : 235، عمر بن الخطاب للصلابي : 366

2232 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 479، تاريخ القضاء في الإسلام : ص 93 – 94

2233 فعندما عرف قصة لص يختبئ داخل الحي في بيته، أمر أبا موسى الأشعري بدفنه في قبر غير معروف، ولما عرف بأمر عروس الليل التي كان يلقبها المصريون في بحر الليل ليقبض بماء أبطل هذا الأمر في قصة مشهورة . الطبقات الكبرى : 100/2، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 482، مختصر ابن عساكر : 348/18، محض الصواب : 449/2، 644 – 645، عمر بن الخطاب للصلابي : 182 - 184

2234 فقال لأبي موسى الأشعري : أقم الحدود، واحلس للمظالم ولو ساعة من نهار". عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 480، تاريخ القضاء في الإسلام : ص 96

2235 حتى قال : ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يُذعن لنحق عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 480، والدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد المبارك : ص 73

الاحتكار والغش ، وتدخل في تحديد الأسعار ، وكان يطوف على الأسواق بنفسه [2236]. ويساعده بعض المحتسبين ، كالسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عتبة ، والشفاء بنت عبد الله وغيرهم [2237].

وكان قد سبق كل النظم الحديثة في طريقة متابعة الولاة والحكام والعمال على الأقاليم ، فبعد أن كان يختارهم بعناية ، يضع لهم شروطًا قاسية عليهم ، وتعهدهم بالتوجيهات ، وخصص لجنة برئاسة محمد بن مسلمة للتفتيش عليهم ، واختبرهم بالمال [2238] وسياسة الناس ، وأمرهم بالاجتماع العلني في موسم الحج لمحاسبتهم ، وكان يعزل أحدهم لأدنى شبهة ، وربما عزل دون شبهة لمنع الفتنة كعزل سعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة ، أو عزله خوفًا من افتتان الناس به كما فعل مع خالد بن الوليد ، وكتب أموال الولاة قبل الولاية وقاسمهم إياها بعدها كما قاسم أبا بكرة الثقفي وأخاه نافع بن الحارث ، وجزء بن معاوية ، وعاصم بن قيس وغيرهم ، وأنزل الكثير من العقوبات على بعضهم كما فعل مع عمرو بن العاص، وغيره [2239].

وتعددت وسائل المتابعة والتفتيش على الولاة ، حتى إنه لم يكن قطر من الأقطار ، ولا مصر من الأمصار ، ولا ناحية من النواحي ، ولا والٍ ولا عاملٌ ولا أمير جيش ، إلا وعليه له عين لا يفارقه ، فكانت الأخبار كلها عنده صباحًا ومساءً، حتى كان العمال يتهمون أقرب الناس إليهم [2240].

ديوان ضرب النقود الإسلامية :

وكانت النقود المتداولة هي النقود البيزنطية ، التي تزين بالنقوش النصرانية ، فلما اتسعت الدولة في عهده ، وأراد أن يبرز الشخصية الإسلامية ، فحدد وزنها وقيمتها الشرائية ، ووضع النقوش الإسلامية عليها [2241].

ديوان الترجمة :

ولما كانت الدولة الإسلامية قد ضمت شعوبًا مختلفة اللغات والجنسيات ، فقد كان لابد من التواصل بين هذه الشعوب وبين الدولة من خلال هيئة للترجمة تساعد الخليفة والولاة والقضاة وقادة الفتح وعمال الخراج الذين يتعاملون مع الشعوب الأخرى بشكل مباشر ، ومساعدة الموالي الداخلين في الإسلام [2242].

المحور الثالث : التطوير العلمي :

وكان يتعهد الرعية بالتعليم والتوجيه والتربية ،وكان يعلم الناس بنفسه ، وذلك خلال الاحتكاك اليومي وفي خطبة الجمعة ، التي قدم فيها الكثير من الآراء التربوية وما يتعلق بها [2243]. كما كان يقدم فيها التوجيهات العلمية

2236 وله في ذلك أخبار كثيرة : انظر : سنن الترمذي : رقم 493، موطأ مالك : 636/2 – 637، 651، وصحيح البخاري : 2174، وصحيح مسلم " 1586، ومصنف عبد الرزاق : 14901 – 14903، ومسند أحمد، عمر بن الخطاب للصلابي : 193 – 195

2237 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 484، الحسبة بين الماضي والحاضر : 507/2، نسب قريش : ص 374، جمهرة أنساب العرب : ص 150، التراتيب الإدارية للكتاني : 285/1

2238 ومن ذلك قسمته مع أبي عبيدة ومعاذ بن جبل، انظر : حلية الأولياء : 237/1، صفة الصفوة : 491/1، مجمع الزوائد : 124/3، مناقب عمر لابن الجوزي : 46، عمر بن الخطاب للصلابي : 402

2239 تاريخ الطبري : 155/4، الأموال لأبي عبيد : 63 – 64، تاريخ القضاء: 99، الولاية على البلدان : 110، 220، 476، السياسة الشرعية لابن تيمية : 105، فتوح البلدان : 77، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 486 – 487، 660، عمر بن الخطاب للصلابي : 413 – 428

2240 أخبار عمر : 132، الولاية على البلدان : 220، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 655، عمر بن الخطاب للصلابي : 403

2241 مستحلاً اسمه بالحروف العربية، ووضع على الدراهم الفضية أقوال إسلامية كالحمد لله، ومحمد رسول الله، ولا إله إلا الله وحده، وغيرها . الإدارة الإسلامية في عهد عمر : 364، الأحكام السلطانية: 147، الإدارة العسكرية في عهد عمر : 367، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 458، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية : ص 103، وعصر الخلافة الراشدة : ص 253، عمر بن الخطاب للصلابي : 325 – 326

2242 الخراج لأبي يوسف : 40، الولاية على البلدان : 105/2، وعمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 509، عمر بن الخطاب للصلابي : 400

والتربوية حول العبادات والمعاملات والجهاد [2244]. وكان يعلم الناس أمور الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وإذا أقيمت الصلاة يوكل رجالاً بتسوية الصفوف . وكتب إلى ولاة الأمصار أن يأمروا الناس بالحفاظ على الصلاة ، وبين لهم أوقاتها . وكتب إلى أبي موسى الأشعري في البصرة ماذا يقرأ في الصلاة من القرآن . وجمع المسلمين على إمام واحد في صلاة التراويح . وكتب إلى الولاة أن يجعلوا في كل مدينة مسجدًا واحدًا لاجتماع الناس فيه ، وأمر بإنارة هذه المساجد بالقناديل [2245].

وفي عهده اتسع نطاق التعليم ، وامتد ليشمل الكتاتيب ، وحلقات العلم ومجالسه في المساجد وفي دور العلماء ، وفي الوقت نفسه اعتنى برواية الحديث الشريف ، وحض الصحابة على نشره مع الاحتياط في روايته ونقله وتحمله ، وكان أحد رواته ، كما كان أبرز أعلام النشاط الفقهي ، كما كان مهتمًا باللغة العربية؛ ورواية الشعر ، وعلم الأنساب [2246].

كما انشغل بتعليم القرآن الكريم للذين أسلموا بعد أن فتحت بلدانهم، حيث أرسل كبار الصحابة إلى المناطق المفتوحة ليعلموهم دينهم ؛ ولنشر التعليم الإلزامي أرسل رجالاً بين قبائل البادية لتعليمهم القرآن [2247] ، وكان يرسل على الجيوش أهل العلم والفقه ؛ لتعليم الجند أمور دينهم ، والحكم بينهم ، وكان يفرض الرواتب والعطاءات من بيت المال للمعلمين والمفتين ومعلمي الأطفال [2248].

وأكثر من بناء المساجد لنشر العلوم الإسلامية ، إذ كان المسجد جامعة التعليم والتعلم في ذلك الوقت ، ففيه تدور حياة المجتمع ، ففيه الصلاة والقراءة والذكر ، وتعليم العلم والخطب ، والسياسة [2249].

كما أمر ببناء المكاتب أو الكتاتيب، وفصلها عن المساجد ، وأقام عليها الرجال لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم والحديث الشريف ، وصرف المكافآت المالية التشجيعية والجوائز للمتفوقين منهم ؛ وأمر الولاة بذلك [2250].

وبدأ المسلمون الاستفادة من علوم الفرس والروم في تطوير العلوم الإسلامية ، واستطاعوا أن يضيفوا إلى الحضارة الإنسانية أمورًا جديدة ابتكروها ، تمتاز بالعمق والشمول ، كما أصلحوا الأخطاء العلمية لليونان والرومان والفرس وغيرهم من الأمم. ومن هنا ظهرت جذور المدارس الفكرية التي كان التعليم فيها يحظى بإشراف الدولة ورعايتها ونفقتها ، ويحظى به الجميع على حد سواء ، كمدرسة المدينة المنورة ، ومدرسة البصرة ، ومدرسة الكوفة ، ومدرسة

2243 كمراجعة العلم ومذاكرته، والسؤال عن العلم، وتطبيقه، ونشر العلم وتبادل المعلومات مع المتعلمين، والدقة في تلقي العلم ونقله، واحترام المعلم، وإبداء رأي المتعلم في العملية التعليمية، والإحجام والتروبح عن النفس، ولباس المتعلم . صالح يحيى الزهراني : التوجيهات التربوية للمتعلم عند عمر بن الخطاب، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 148، ص 424

2244 انظر : عبد الله سليمان القرني : بعض التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، 1409هـ.

2245 صحيح البخاري : 2010، موطأ مالك : 114/1 – 115، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 402، محض الصواب : 349/1، ومختصر ابن عساكر : 321/18، مختصر ابن عساكر : 276/1، عصر الخلافة الراشدة : ص 299، مصنف عبد الرزاق : رقم 2672

2246 الطبقات: 295/3 . عصر الخلافة الراشدة :313، 316، عمر بن الخطاب للصلابي : 208 – 211، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 406

2247 فأرسل عبد الله بن مسعود إلى الكوفة، وعمران بن حصين ومعقل بن يسار إلى البصرة، وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل إلى الشام. عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 408، عصر الخلافة الراشدة : ص 296

2248 السنن الكبرى للبيهقي : 124/6، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 408، وعمر بن الخطاب للصلابي : ص 247

2249 عبد الله أحمد قادري : دور المسجد في التربية، دار المجتمع، جدة، 1407هـ = 1987م، 76، سامي إسماعيل محمد علي : التربية والتعليم في البلاد التي تم فتحها في عهد عمر بن الخطاب، ص 133

2250 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 409، أشهر مشاهير الإسلام : 540/2، سامي إسماعيل محمد علي : التربية والتعليم في البلاد التي تم فتحها في عهد عمر بن الخطاب، ص 112، عبد الله عبد الدايم : التربية عبر التاريخ، 138 – 139، سعيد إسماعيل علي : معاهد التربية الإسلامية، 159

مكة المكرمة ومدرسة الشام ، ومدرسة مصر ، وفيها عرف المسلمون تخصصات كثيرة كالقرآن وعلومه ، والحديث الشريف ، والفقه ، واللغة العربية ، والتاريخ وأخبار الأمم السابقة ، والأنساب ، والشعر ، والقصص ، والحكم والأمثال [2251].

المحور الرابع : التطوير القضائي :

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، هو القاضي الذي وضع أسس القضاء وأركانه وأحكامه وآدابه ، فكان تطبيقًا عمليًا للقرآن الكريم والسنة النبوية ، ثم تطور الأمر فكان أبو بكر الصديق يقضي بين الناس بنفسه ، ولكن لما جاء عمر بن الخطاب ، اتسعت الدولة وكثرت الأجناس والأمم التي دخلت الإسلام ، وزادت الخصومات ، وزادت مشاغل الخليفة ، وتشعبت أعمال الولاة في الأمصار ، فرأى أن يفصل بين الولايات ، وأن يقيم المحاكم في كل ولاية، وعين القضاة حسب شروط معينة، فكان يختار القضاة بعد أن يختبرهم في علمهم وذكائهم، وفرض لهم الرواتب ، ووضع لهم القواعد التي كان أهمها فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وأرسل لهم الكتب والتوجيهات [2252] ، كرسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري التي تعتبر وثيقة قضائية بالغة الأهمية في تطور القضاء [2253] ، ومصدر تعليق كثير من العلماء [2254] ، ورسالته إلى القاضي شريح [2255]. وأرسل بمثلها لبعض الولاة ، كمعاوية بن أبي سفيان [2256]. كما كان لا يختار للقضاء إلاّ من يتصف بالورع والنبل والفهم والثاقب ، وله في ذلك كثير من الأخبار [2257]. ووضع كثيرًا من القيود لمنع وسائل الدخل غير المشروع ، وقرر الرواتب الشهرية المناسبة لهم ، ولم يسمح لهم بالتجارة ، حتى لا تضيع حقوق الناس بسبب انشغالهم في البحث عن الرزق ، ومن ذلك إرساله إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل لما أرسلهما إلى الشام فقال لهما : انظروا رجالاً صالحين من قِبَلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوْسِعُوا عليهم ، وارزقوهم من مال الله [2258]. وهذه هي القواعد التي تتبعها اليوم الدول المتقدمة بعد عهود من التجربة [2259].

ويكون تعيين القضاة من قبل الخليفة نفسه ، أو من قبل الوالي بتفويض الخليفة ، ولا يعزل إلا بعزله أو تفويض منه [2260]. وكان القضاة يقضون في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية، أما القصاص والحدود فكان الحكم فيها

2251 الطبقات الكبرى : 5/6، 8، 10/7، 14، وسير أعلام النبلاء : 346/2، 484، محض الصواب : 349/1، حياة الصحابة : 149/3، أحمد شلبي : السياسة في الفكر الإسلامي : 211، يوسف القرضاوي : الرسول والعلم، 53، ومختصر ابن عساكر : 321/18، عصر الخلافة الراشدة : ص 271، 298، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 402، 409 – 413، عصر الخلافة الراشدة : ص 304، سامي إسماعيل: التربية والتعليم في البلاد التي تم فتحها في عهد عمر بن الخطاب، ص 61، 77 – 101، خليل داود الزور : الحياة العلمية في الشام في القرنين الأول والثاني للهجرة، 36 عمر بن الخطاب للصلابي : 208، 215 – 237

2252 نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : 53/2، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 464، عمر بن الخطاب للصلابي : 328، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 467، الخراج لأبي يوسف : ص 67، ومختصر ابن عساكر : 320/18

2253 سنن الدارقطني : 4471، المعرفة لبيهقي : 240/14، أخبار القضاة : 70/1 – 73، 283 – 284، الأحكام السلطانية للماوردي : ص 139، محض الصواب : 555/2 – 556، إعلام الموقعين لابن القيم : 85/1

2254 كابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين، 85/1 – 86

2255 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 467، أخبار القضاة : 189/2 – 190، جامع بيان العلم : 70/2، سنن الدارمي : رقم 167

2256 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 467، أخبار القضاة : 74/1

2257 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 470، ومصنف عبد الرزاق : رقم 12586 – 12588، وأخبار القضاة : 275/1

2258 سير أعلام النبلاء للذهبي : 455/1، عمر بن الخطاب للصلابي : 334، عصر الخلافة الراشدة : 145، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 470، تاريخ القضاء في الإسلام : ص 104

2259 عصر الخلافة الراشدة : 159، عمر بن الخطاب للصلابي : 333

2260 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 471

للخليفة وأمراء الأمصار، فلابد من موافقتهم على الحكم، ثم انحصرت الموافقة على تنفيذ حد القتل بالخليفة وحده، وبقي للولاة حق المصادقة على أحكام القصاص دون القتل [2261].

لم يكن للقضاء مكان (دار القضاء) في العهد النبوي ، وكذلك استمر الأمر في عهد أبي بكر وعمر ، وكان القاضي ينظر الدعاوى في المسجد أو في بيته أو في الأماكن العامة ؛ وذلك لقلة الدعاوى في ذلك الوقت ، وبقاء القضاء قريبًا من الإفتاء والتحكيم وعدم المرافعة الطويلة والإجراءات الشكلية [2262].

المحور الخامس : التطوير الاقتصادي :

لم يكن للمسلمين في بداية العهد النبوي في مكة المكرمة مورد مالي لسد حاجاتهم ، وإنما يعتمد على ما يبذله المسلمون من أموالهم [2263]. ثم بدأت تتكون ملامح الدولة في المدينة ، وبدأ التنظيم المالي والإداري ، حينما اتسعت الفتوحات في الشام والعراق ومصر والجزيرة ، وكان من الطبيعي أن تفد الأموال بصورها المختلفة إلى مقر الخلافة الإسلامية في المدينة النبوية ؛ لتكون تحت يد الخليفة ، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب [2264].

مصادر الدخل :

وقام بتطوير النظام المالي للدولة ، سواء في الموارد أو المصارف ، وترتيب حقوق الناس ، معتمدًا على نخبة من ذوي الرأي والاجتهاد والموظفين الأمناء يقومون على رعاية بيت المال والخزائن وتدبير أمرها وإحصاء الوارد إليها والصادر منها ، حتى لا يفرط بشيء ولا يضيع حق ، وكان يقول لو مات جمل ضياعًا بشاطيء الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه [2265].

ولقد توسعت الموارد المالية في الدولة الإسلامية وتنوعت ما بين الزكاة، والخراج [2266] ،والجزية [2267] ، والغنيمة [2268] ، والفيء [2269] ، والعشور [2270] ،والأوقاف [2271].

2261 عصر الخلافة الراشدة : ص 159

2262 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 472، تاريخ القضاء في الإسلام ص 105، عصر الخلافة الراشدة : ص 159، وفتح الباري : 16/525 – 527

2263 محمود محمد بابلي : الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، ص 21، عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية، كامل صكر القيسي ،ص 15 .

2264 مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام لمنير حسن عبد القادر: ص47.

2265 الطبقات الكبرى لابن سعد : 3/305، ومصنف ابن أبي شيبة : 8/153، حلية الأولياء : 1/53، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 415، 420، الأموال لأبي عبيد : 1302، عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية، كامل صكر القيسي ،ص 59 – 70، وعمر بن الخطاب لعبد الكريم الخطيب : ص 24-. ومن أشهر العاملين على الصدقات والزكاة : أنس بن مالك، ومسلمة بن مخلد الأنصاري، وعلى الجزية والخراج : حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف . وعمرو بن العاص، وتولى أنس بن مالك بيت مال البصرة، وعبد الله بن مسعود بيت مال الكوفة، ومعاوية على الشام، وعمرو بن العاص في مصر، وشرحبيل بن حسنة في الأردن .

2266 الخراج : ضريبة الأرض التي فتحت عنوة .

2267 وكان عادلا متسامحًا ومراعيًا لأحوال الناس في أخذ الجزية ؛ حيث أعفى النساء والصبيان غير البالغين، والرحال غير القادرين، ويسقطها عمن يدخل الإسلام منهم، ومن يدفع الجزية لا يدفع الزكاة .

2268 ما يأخذه المسلمون من الأعداء بالحرب والقوة .

2269 وهو ما أخذ من العدو صلحًا بلا حرب ولا قتال، وهو حق للمسلمين جميعًا، وينفق منه على مرافق الدولة، ورواتب الجند والموظفين .

2270 العشور : ضريبة على تجارة التجار غير المسلمين الذين يمرون بتجارتهم بأرض الدولة الإسلامية، أو الرسوم الجمركية في العصر الحديث.

2271 الطبري: تاريخ الأمم والملوك 2/519، عمر بن الخطاب للصلابي : 292، سياسة المال في الإسلام للسعدي : 8، عصر الخلافة الراشدة : 196، أبو عبيد: الأموال ص41، الخراج لأبي يوسف : 39، 67، اقتصاديات الحرب في الإسلام : 217، عمر بن الخطاب للصلابي : 299 – 305، الاجتهاد في الفقه الإسلامي : 131، سياسة المال في الإسلام : 105، أخبار عمر : 210، الحضارة العربية الإسلامية لشوقي أبو خليل: ص331.

وكان قد أسس قاعدة جديدة للرجل الذي يموت ولا وارث له ، عندما أرسل له أبو موسى الأشعري : إن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة ، فكتب إليه : إن ترك رحمًا فالرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه [2272].

وكانت سياسته تقوم على عدم ادّخار الأموال في بيت المال للنوائب؛ بل كان يجري توزيعها لمستحقيها أولاً بأول، حتى كان يُفرغُ بيت المال مما فيه ، لتوزيعه على مستحقيه [2273]. وإذا أصيبت الدولة بكارثة أو مجاعة، أو قحط ، أو وباء ، يندب الأغنياء من المسلمين من غير إكراه للصدقة والعطاء لإنقاذ المسلمين؛ كما فعل عثمان بن عفان مع المجاعة في عهد أبي بكر الصديق ، وكما فعل عبد الرحمن بن عوف أيام عمر بن الخطاب ، وأمثال ذلك كثير عبر التاريخ الإسلامي؛ مما يضمن استمرارية تدفق الأموال على خزينة الدولة، دون إكراه أو مصادرة أو إجبار [2274].

كما عمل على توفير مورد ثابت للرعية واستمراه للأجيال القادمة ، كأرض العراق التي فتحت عنوة ، فرأى أنها لو قسمت على الجنود ، لم يتبق لمن يأتي بعدهم شيء ، ولم يكن لبيت المال موارد ينفق منها على الجيوش والسلاح . ولذلك قال : لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي خيبر [2275]. ثم وقف الأرض لنوائب المسلمين ، وأجرى فيها الخراج ، ومنع بيعها [2276]. وبذلك يكون قد قضى على نظام الإقطاع واحتكار الأرض، وأصبحت أرض السواد بالعراق ومصر والشام بأيدي الفلاحين يزرعونها مقابل خراج بسيط ، وبذلك فتح قلوب أهل تلك البلاد للإسلام ، وفرحتهم بالمعاملة الإنسانية الرفيعة ؛ فتغيرت قلوبهم على حكامهم من بني جنسهم ومالوا إلى الإسلام ودخلوا الإسلام [2277].

التجارة :

وكانت ضريبة العشور التي فرضها قد شجعت حركة التجارة ، وزادت من سيولة المال ، وكثرة التبادلات التجارية ، وتحسن الحالة الاقتصادية ، وتأمين سهولة استيراد وتصدير المواد الأساسية والحاجات الضرورية للمسلمين ، كما وفرت دخولاً جديدة لخزينة الدولة [2278].

الزراعة :

وكان قد أولى اهتمامًا كبيرًا بتطوير الزراعة واستصلاح الأراضي ، واهتم بالري وإقامة السدود والقناطر ، وشق الأنهار، كأنهار الأهواز وخوزستان ، ونهر أبو موسى بالبصرة ، ونهر معقل في دجلة ، وخليج أمير المؤمنين ، بين نهر النيل والبحر الأحمر [2279].

المصارف :

2272 كامل صكر القيسي ،ص 165

2273 مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص79.

2274 الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل لعلي بن نايف الشحود: ص257.

2275 صحيح البخاري : رقم : 3125، 4235، فتح الباري : 698/7 – 700، مصنف بن أبي شيبة : 633/7

2276 فتح الباري بشرح صحيح البخاري : 700/7، شرح الحديث رقم : 3125 الأموال لأبي عبيد : ص 78، 143، الخراج لأبي يوسف : ص 29، عصر الخلافة الراشدة : ص 196 – 198، عمر بن الخطاب لعبد الكريم الخطيب : ص 289،

2277 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 436 – 437، عمر بن الخطاب للصلابي : 309، الدعوة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر : 131، الدعوة الإسلامية في عهد عمر لحسني غيطاس : 130

2278 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 439

2279 الطبقات الكبرى : 104/3، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 460، ، عمر بن الخطاب للصلابي : 326، أخبار عمر : 107، والأموال لأبي عبيد : ص 286

وتنحصر مصروفات بيت المال في رواتب الولاة والقضاة، وموظفي الدولة، والعمال كأمير المؤمنين، والجند والعسكر. وتجهيز الجيوش ، وإقامة المشروعات العامة كالجسور، والسدود، وتمهيد الطرق، والمباني العامة، ودور الاستراحة، والمساجد، ومصروفات المؤسسات الاجتماعية؛ كالمستشفيات، وتوزيع الأرزاق على الفقراء واليتامى والأرامل ، كما فرض المرتبات للمواليد والموالي واللقطاء وفك الأسير ، وجعل نفقة رضاعة الصغار ونفقتهم على بيت المال . وأوقف أرزاق المؤلفة قلوبهم [2280].

المحور السادس : التطوير الاجتماعي :

وقد ظهرت براعته في الجانب الاجتماعي في حياة المسلمين ؛ إذ كان يتتبع بعقله وفكره ولسانه ويده كل شيء يجري في الدولة ، وحتى الحيوانات، وله رأي في كل قضية وحكم، وقضاء في كل نازلة [2281]. ومما يؤكد هذا :

رعاية نساء المجتمع وأطفالهن :

وكان يرعى الأيتام والأرامل والعجائز والمرضى والمساكين والأطفال وأصحاب العاهات واللقطاء والضعفاء الذين في حاجة إلى الرأفة والرحمة والعناية والرعاية والعطف ؛ والبحث عنهم في كل مكان لتفريج كرباتهم وإعلاء كرامتهم [2282].

وله في ذلك كثير من القصص التي يظهر فيها رحمته بمن تولى أمرهم ، ومن ذلك قصته مع العجوز العمياء المقعدة [2283]. وإكرامه وعطفه على بنت خُفاف بن إيماءَ الغفاري الصحابي الجليل [2284]. ونحى نساء المسلمين عن فطام الأطفال قبل وقته ، وفرض لهم رزقًا وعطاءً ؛ خشية على الأطفال وله في ذلك قصة مشهورة [2285].

وكان يعتبر نفسه أبا العيال ، وكان يمشي إلى النساء اللواتي غاب أزواجهن ويقف على الأبواب ويقول : ألكن حاجة ، وأيتكن تريد أن تشتري شيئًا ؟ فإني أكره أن تُخدعن في البيع والشراء ، ويذهب إلى الأسواق ووراءه الجواري والأطفال والغلمان فيشتري لهم ، وإذا جاء البريد من الغزو برسائل الأزواج ، ذهب بنفسه إلى البيوت ، فيقرأها على من لا يعرفن القراءة ، ويكتب لمن لا يعرفن الكتابة [2286]. وكان يساعد من لا زوج لها أو أقارب أو غلمان لخدمتها [2287]. ولما سمع امرأة تشتكي غياب زوجها ليلاً وهو في الجهاد ، أمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة شهور، ويخير من يخالف ذلك بين الرجوع إلى زوجاتهم أو الطلاق ، أو إرسال نفقة كافية [2288].

2280 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 445، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية لحسن المعي : 39، عمر بن الخطاب للصلابي : 293- 296، 319، سياسة المال في الإسلام : 177، عصر الخلافة الراشدة : 202، عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية، كامل صكر القيسي ،ص 139 - 158

2281 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 340، وله كثير من القصص في ذلك، انظر : مناقب عمر لابن الجوزي : ص 106، وطبقات ابن سعد : 284/3، 291، 292، وموطأ الإمام مالك : 737/2، ومصنف ابن أبي شيبة : 584/6، 24/8، والسنن الكبرى: 323/8، 42/9، وحياة الصحابة : 81/2، 408، وتاريخ الطبري : 583/3، 590، 40/4، 41، 115، 120، 186 – 188، والبداية والنهاية لابن كثير : 108/7، وفتوح البلدان للبلاذري : ص 319

2282 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ، ص 327، عمر بن الخطاب للصلابي : 162

2283 وسيره مع سنان بن سلمة الهُذلي وهو غلام صغير بالمدينة حتى أوصله إلى أهله خوفًا عليه من أقرانه . حلية الأولياء : 48/1، وصفة الصفوة : 281/1، الطبقات الكبرى لابن سعد : 124/7

2284 كانت أرملة مسكينة ولها أطفال صغار لم يترك زوجها لهم شيئًا، فأغدق عليها بشدة، حتى لامه أحد الصحابة فقال له : ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنًا زمانًا ففتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سُهمانهما فيه . صحيح البخاري : رقم : 4160، وكتاب المغازي : رقم 3928، عمر بن الخطاب للصلابي : 162

2285 البداية والنهاية : 140/7، عمر بن الخطاب للصلابي : 198

2286 عمر بن الخطاب للصلابي : 167، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 332، الرياض النضرة : 4/2، وسراج الملوك، ص 109، وأخبار عمر : ص 339

2287 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 333، الرياض النضرة : 49/2، وسراج الملوك، ص 107، وأخبار عمر : ص 340

2288 مناقب عمر لابن الجوزي : 89، أولويات الفاروق : 289، عمر بن الخطاب للصلابي : 198

وقبل أن يقتل بأربعة أيام قال : لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجلٍ بعدي أبدًا" [2289].

ولما كثر الرقيق والعبيد في زمنه ، فرضَ لهم من الغنائم والعطاء ؛ ليساعدهم بهذه الأموال في تحرير أنفسهم من أسيادهم ، ولما تحسنت موارد الدولة في بيت المال ، أوصى الناس بتحرير جميع الأرقاء المسلمين في الدولة ، فكانت أقدم مبادرة لتحرير العبيد في التاريخ [2290]. وكان يعتني باللقطاء ، وأثبت لهم الحرية ، وألزم الدولة بالنفقة عليهم من بيت المال [2291].

ولاهتمامه بالحيوان رأيناه يضرب رجلاً لأنه حمل جمله فوق ما لا يطيق ، وضرب آخر لأنه لم يحسن إلى شاة كان يذبحها. ووبخ بعض المسلمين ؛ لأنهم أجهدوا خيولهم في السفر ، ووبخ خادمه أسلم لأنه أتعب جمله [2292].

رعاية سكان الولايات :

وكان يخرج إلى الأمصار ، يتفقد أحوال الرعية بنفسه ، وهو يحدث نفسه أنه قد يكون في الناس من لا يصل إليه ، ولا تبلغه حاجته ، وروي أنه قال في نهاية حياته "لئن عشت إن شاء الله لأسيرنَّ في الرعية حولاً ، فإني أعلم أن للناس حوائج تُقطع دوني ، أما عمالهم فلا يرفعونها إليَّ ، وأما هم فلا يصلون إليَّ" [2293].

واهتمامًا منه بالولايات قام بتعيين نقباء ورؤساء على كل عشرة رجال رجلاً ، وشمل هذا النظام كل الولايات ، إذ أصبح العرفاء مسؤلين عن قبائلهم أمام الوالي ، ثم تطور الأمر وشمل النظام الأطفال والنساء ، مما ساعد على ضبط المجتمع ، وتسليم المطلوبين للقضاء ، وتجنيد المقاتلين ، ومعرفة آراء الناس ، وتمثيلهم أمام الولاة [2294].

وكان يتابع أخبار الولايات ، ويحرص على توفير الطعام لهم ، ويتابع أسواقهم ، ومنع الاحتكار فيها ، وكان يأمر ولاته بمراقبتها ، ويأمر التجار بالمسير من الآفاق وجلب على المسلمين ، وإغناء أسواقهم ، ويهتم بمساكنهم وتوزيع البيوت على فقرائهم [2295]. كما كان يهتم برعاية أهل الذمة ، ويحترم عهودهم والقيام بحقوقهم الشرعية ، ويتتبع أحوالهم ، وأخذ حقوقهم ممن يظلمهم [2296].

الرعاية الصحية للرعية :

وكان مهتمًا بصحة الرعية ، يحذرهم من مغبة السمنة ومخاطرها ، ويدعوهم إلى تخفيف أوزانهم ؛ لما فيها من القوة على العمل ، وينهى من كان به مرض معد أن يختلط بالناس ، والبقاء في البيت ، ويأمرهم بالرياضة والفروسية وركوب الخيل [2297].

وتظهر مهارته وعبقريته في مواجهة طاعون عمواس بالشام ، وأزمة الرمادة ؛ إذ لما حصل القحط وهلك الناس ، كان يقوم على خدمتهم بنفسه ، يطعمهم ويسقيهم ، ويحمل على ظهره يقسم بينهم ، وحلف ألا يأكل لحمًا أو

2289 صحيح البخاري ، رقم 3700، عمر بن الخطاب للصلابي : 162

2290 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 513، عصر الخلافة الراشدة : 251

2291 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، 387 – 388، 513

2292 مختصر ابن عساكر : 324/18، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 348، ومختصر ابن عساكر : 330/18، ومناقب عمر لابن الجوزي : ص 73

2293 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 404

2294 تاريخ الطبري : 488/3، 48/4، الولاية على البلدان : 453 – 457، عصر الخلافة الراشدة : 150 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 515

2295 فتوح الشام للأزدي : 257، الولاية على البلدان : 78/2، تاريخ المدينة : 749/2، عمر بن الخطاب للصلابي : 331

2296 عمر بن الخطاب للصلابي : 398، الولاية على البلدان : 80/2

2297 عمر بن الخطاب للصلابي : 179، مناقب عمر : 200، الخليفة الفاروق لعبد الرحمن العاني : 124

سمنًا حتى يحيا الناس ، وله في ذلك الكثير من الروايات [2298]. وطلب من أهالي الأمصار وولاة الشام ومصر ، إغاثة المسلمين بالطعام والألبسة والحيوانات ، وأوقف إقامة الحد في ذلك العام ، وأخّر دفع الزكاة [2299]. وكان يهتم بأمور سكان الولايات ، ويسأل عن أحوالهم وصحتهم ، وضعيفهم ومريضهم ، وعن تعامل ولاته وعماله معهم [2300].

المحور السابع : التطوير العمراني :

كما اهتم اهتمامًا كبيرًا بالتعمير وبناء المساجد وبناء المدن وتخطيطها ، وحفر الأقنية ، وإقامة الجسور ، وأمن الطرق والمواصلات بين المدن ، وبخاصة بين مكة والمدينة ، وبناء المحطات وأسباب الراحة للمسافرين والحجاج ، وذلك كالآتي :

المساجد :

وكانت المساجد أول مجال اهتماماته ، وبخاصة المسجد الحرام الذي بنى حوله حائطًا ، بعد أن اشترى الدور التي كانت تحيط به ، وهدمها ، ووضع فيه المصابيح ، وكسا الكعبة بثياب الكتان الأبيض التي تنسج في مصر ، ونقل مقام إبراهيم الذي كان ملاصقًا للكعبة إلى مكانه الموجود فيه اليوم ، ورصف أرضه بالحصباء [2301].

كما أرسل إلى ولاة الأمصار ببناء المساجد الجامعة ، وأمر القادة ببناء مسجد في كل مدينة يدخلونها [2302].

- الطرق :

أما إصلاح الطرق وتمهيدها، وهو شيء أساسي في (البنية التحتية) فقد اهتم بها اهتمامًا بالغًا وهو الذي يقول: (لو أن شاة عثرت في شط الفرات، لخشيت أن أسأل عنها) وهذا شيء لم يسمع به في أي حضارة من الحضارات السابقة، لأن تمهيد الطرق يؤدي إلى الاتصال السهل بين المدن والقرى والبادية ويساعد على انتعاش الزراعة والصناعة، كما بنى استراحات بين المدينة ومكة للمعتمرين والحجاج، واتخذ في كل مدينة دارًا للضيافة.

- وسائل النقل والمواصلات :

كما خصص عددًا كبيرًا من الجمال ؛ لمن ليس عنده ما يركبه ، وكان يختمها بكلمة حبيس في سبيل الله [2303]. غير دواب البريد [2304]. كما أنفق الكثير من المال والجهد والعمل لتحسين المواصلات البحرية ، ومن أهمها خليج أمير المؤمنين بين النيل والبحر الأحمر (القلزم) ، وعمل في نقل المواد الغذائية والتجارية بين الطرفين [2305].

2298 تاريخ الطبري : 75/5، البداية والنهاية : 98/7، الطبقات الكبرى : 314/3، 316، مختصر ابن عساكر : 10/19، عمر بن الخطاب للصلابي : 270

2299 الطبقات الكبرى : 315/3، مختصر ابن عساكر : 11/19، إعلام الموقعين : 11/3، الاجتهاد في الفقه الإسلامي : 136، الخلافة والخلفاء الراشدون لسالم البهنساوي : 165، حياة الصحابة : 204/2، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 522، عمر بن الخطاب للصلابي : 270 – 277، الفاروق عمر لمحمد حسين هيكل : 287

2300 تاريخ الطبري : 226/4، الولاية على البلدان : 423، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ، ص 650، عمر بن الخطاب للصلابي : 399 - 400

2301 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ : ص 496، صحيح البخاري " رقم 446، 3830، وفتح الباري : 98/8، 169، 26/10، وفتوح البلدان : ص 48، وعصر الخلافة الراشدة : 227، ومصنف عبد الرزاق : 8953 – 8956، والطبقات الكبرى : 283/3، عمر بن الخطاب للصلابي : 255

2302 عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ : ص 498، عمر بن الخطاب للصلابي : 256، عصر الخلافة الراشدة : 227، أخبار عمر : 126، أخبار مكة للأزرقي : 253/1

2303 عمر بن الخطاب للصلابي : ص 269، الطبقات الكبرى : 306/3، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ : ص 343 – 344، 502

2304 الطبقات الكبرى : 305/3 – 306، الأموال لأبي عبيد : 743، الأحكام السلطانية للماوردي : 187، أشهر مشاهير الإسلام : 342/2، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ : ص 503، عمر بن الخطاب للصلابي : 256

2305 تاريخ الطبري : 592/3، والولاية على البلدان : 106، وعصر الخلافة الراشدة : 250، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ : ص 343 – 344، 502 – 504، فتوح مصر لابن عبد الحكم : ص 163، وتاريخ المدينة لابن شبة : 745/2، أخبار عمر : ص 126

- المدن والقواعد العسكرية :

ومع توسع حركة الفتوحات الإسلامية اهتم ببناء المدن على الثغور ، وتسهيل سبل المواصلات وإصلاح الأراضي ، وتشجيع الهجرة إلى هذه المدن ؛ لنشر الإسلام ، وإمداد المجاهدين بالرجال والعتاد ، وأنشئت في عهده عدة مدن كبرى هي : البصرة والكوفة والموصل بالعراق ، والفسطاط والجيزة بمصر ، وسرت بليبيا ، ووزعت هذه المدن بين الجيوش حسب القبائل والألوية ، ووضع فيها المرافق العامة والأسواق والمساجد ، وجعل لكل مدينة حمى لرعي الإبل [2306].

وكان لا يكتفي بالإذن بالبناء، بل يخطط لهم موقع المدينة المناسب ، بحيث يكون الطريق بينها وبين المدينة المنورة سهلا بلا أنهار ولا بحار ، وتوزع بين الجيوش بحسب القبائل ، ويحدد مقدار اتساع شوارعها، والمرافق العامة كالمساجد التي كانت تبنى أولا وسط المدينة ثم تبنى البيوت والأسواق حولها ، وعدم التطاول في البناء ، وشجع المجاهدين على استقدام أهلهم وأولادهم من مدن الحجاز وأطراف الحجاز إلى هذه المدن ؛ لتكون قواعد عسكرية لانطلاق الجيوش الإسلامية [2307].

ووضع في الطريق بين مكة والمدينة استراحات لابن السبيل ، وجهز ما يساعد على ذلك من ماء ؛ لتسهيل أمور الحج والعمرة والمسافرين ، وأمر العمال على المدن بإصلاح الطرق ، وإيواء جيوش المسلمين التي تمر بهم ، وإصلاح الجسور والطرق ، ونصيحة المسلمين [2308].

أهم نتائج البحث :

ومن خلال هذا البحث قد ظهرت الدولة الإسلامية بكل مكوناتها في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولا تكاد تختلف أو تبتعد عن الدولة الحديثة بكل مؤسساتها . ويمكن القول: إن الإسلام له السبق في بناء الدولة الحديثة ، وأن ما يستجد الآن من عناصر طارئة في بناء الدولة المعاصرة ، ما هو إلاَّ استكمال لما تم وضع أسسه في حضارتنا الإسلامية القديمة .

كما يمكن القول : إنه كان له فضل السبق والابتكار والابتداع في كثير من الأمور التي سبق بها الدنيا من غير مثال سابق ، ومنها :

في المجال الإداري : كان أول من عس بين الناس في المدينة ، وضع التاريخ الهجري ، وسمي بأمير المؤمنين ، ودوَّن الدواوين ، وأمر بالتجنيد الإجباري أيام القادسية ، وأقام نظام الصوائف والشواتي والمسالح والقواعد العسكرية ، واعتمد الخرائط في دراسة أرض المعركة ، وأنشأ جهاز تحريات للتفتيش على الولاة ، ومنع الولاة من التجارة ، وأحصى ثرواتهم قبل ولايتهم وبعدها .

وفي المجال القضائي : جعل للقضاء ولاية خاصة ، فاستقلت السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، ورتب الرواتب للقضاة ، وقتل الجماعة بالواحد ، ونهى عن بيع أمهات الأولاد، وجلد في الخمر ثمانين ، وأمر بتحرير الأرقاء المسلمين ، وورث العرب من الموالي ، وحمل الدرة وأدب بها .

2306 عمر بن الخطاب للصلابي : 258، اقتصاديات الحرب في الإسلام لغزي بن سالم : 245، وتاريخ الدعوة لجميل المصري : 3330 340

2307 تاريخ الطبري : 15/5، 211 – 213، فتوح مصر لابن عبد الحكم : 91، 96 – 97، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ : ص 499، وعمر بن الخطاب للصلابي : ص 258، 263 .

2308 الطبقات الكبرى : 283/3، 306، تاريخ الطبري : 137/4، عمر بن الخطاب لعبد الستار الشيخ : 505، ، عمر بن الخطاب للصلابي : 258

وفي المجال الاقتصادي : فرض العشور في الإسلام . ومسح أرض السواد وأرض العراق ووضع الخراج على الأرض وعلى أهل الذمة ، وحمل الطعام في السفن في البحر ، وأخذ زكاة الخيل ، وأوقف الأوقاف.

وفي المجال الاجتماعي : فرض راتبًا للمواليد ، وعرف العرفاء ، ودفع في الرهان ، وأمر الولاة بقتل السحرة ، وحدد مدة غياب الجندي عن زوجته بأن لا تزيد عن أربعة أشهر .

وفي المجال العمراني: مصَّر الأمصار كالكوفة والبصرة والفسطاط ، وضع الماء في الطريق بين مكة والمدينة للحجاج والمسافرين ، وأول من فرش المسجد النبوي بالحصا ، وزاد في المسجد الحرام وأخر مقام إبراهيم إلى مكانه اليوم .

وفي المجال التعليمي : أسس المساجد من أجل الدعوة في كل المدن التي فتحها والتي بناها القادة ، وأنشأ الكتاتيب لتحفيظ القرآن ، ووضع البذور الأولى للمدارس الفقهية والعلمية .

أهم المصادر والمراجع :

ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، 1412هـ = 2001م.

ابن كثير الدمشقي : البداية والنهاية : دار الريان ، القاهرة ، ط1 ، 1388هـ = 1968م.

أحمد عواد الكبيسي : الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط1 ، 1408 هـ= 1987م،

إدوار غالي الذهبي : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة غريب ، طذ ، 1993م .

أكرم ضياء العمري : عصر الخلافة الراشدة : مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1414هـ= 1994م.

حسن المعي : أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1988م.

حسن فاضل : الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، 1989م.

حسني غيطاس : الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ .

خليل داود الزور : الحياة العلمية في الشام في القرنين الأول والثاني للهجرة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط1 ، 1971م .

رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1403هـ= 1983م .

سعيد إسماعيل على : معاهد التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986م .

الطبري محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ= 1987م .

عباس محمود العقاد : عبقرية عمر : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، 2013م .

عبد الستار الشيخ : عمر بن الخطاب الخليفة الراشدي والإمام العادل الرحيم ، دار القلم ، دمشق ، سلسلة أعلام المسلمين ، عدد 97 ، ط1 ، 1433هـ= 2012م .

عبد العزيز إبراهيم العمري : الولاية على البلدان في عهد الخلفاء الراشدين : دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1422هـ = 2001م.

عبد الله أحمد قادري : دور المسجد في التربية، دار المجتمع ، جدة ، 1407هـ = 1987م .

عبد الله سليمان القرني : بعض التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب عمر بن الخطاب ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جتمعة أم القرى ، 1409هـ.

عبد الوهاب النجار : الخلفاء الراشدون : دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ= 1986م.

علي محمد الصلابي : فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب شخصيته وعصره ، مكتبة التابعين ، القاهرة ، ط1 ، 1423هـ = 2002م .

عمر ابن شبة النميري : تاريخ المدينة ، تحقيق : محمد شلتون ، دار الأصفهاني ، جدة ، بدون تاريخ .

كامل صكر القيسي : عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 1414هـ = 1993م .

محمد الزحيلي : تاريخ القضاء في الإسلام : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر بدمشق ، ط1 ، 1415هـ = 1995م .

محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى : دار صادر ، بيروت .

: عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 1426هـ- 2005م محمد رضا

وكيع محمد بن خلف ، أخبار القضاة : الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1366هـ= 1947م.

يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الصالحي : محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار أضواء السلف ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ = 2000م .